

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 9- سورة النساء | الآية 21

عبدالرحمن العجلان

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ولكم نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهم ولد فان كان لهم ولد فلهم الريع مما تركن. من بعد وصية - 00:00:00

ولهن اربع ما تركتم ان لم يكن لكم ولد فلهم مس مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث او امرأة وله اخ او اخت. او امرأة وله اخ او اخت - 00:00:30

فلكل واحد منهمما السادس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وصية من الله. والله عليم حليم هذه الآية الكريمة من سورة النساء هي الآية الثانية من ايات المواريث فالآية الاولى هي قول - 00:01:10

جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه الآية الثانية لكم نصف ما ترك ازواحكم والآية الثالثة اخر آية من سورة النساء. يستفتون هناك قل الله يفت Hick في الكلالة. مع قوله جل - 00:02:00

وعلا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله. وقوله صلى الله عليه وسلم انما الحقو الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هذه ايات واحاديث المواريث. وهي اقل المسائل العلمية - 00:02:40

لان ما نص عليه في كتاب الله جل وعلا لا مجال للخلاف فيه والمواريث لاهميتها تولاها الله جل وعلا ما وصل بيانها الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل بل بين ذلك جل وعلا ولم يبق احد ما بين نصيه سوى الجدة وقد ثبت - 00:03:10

في السنة الصحيحة. ميراث الجدة. يقول الله جل وعلا طلبا للرجال لكم نصف ما ترك ازواحكم ازواج جمع زوج. والزوج يقال للرجل زوج وللمرأة زوج فيقال على رضي الله عنه زوج فاطمة رضي الله عنها - 00:03:50

وقالوا فاطمة رضي الله عنها زوج علي رضي الله عنه ولكم نصف لكم ايها الرجال نصف ما ترك ازواحكم ان لم يكن لهن ولد. فميراث الزوج من زوجته اذا لم يكن لها ولد. ويحصل التوارث بالعقد الصحيح - 00:04:30

وان لم يحصل وطؤ ولا خلوة. اذا تم العقد توارث الزوجان ان لم يكن لهن لازواحكم ان لم يكن لهن وكلمة ولد تشمل الذكر والانثى. اذا كان للزوجة ولد ابن من هذا الزوج او من غيره فلزوجها من ميراثها او - 00:05:10

الريع للنصف وان كان لزوجة بنت من هذا الزوج او من غيره فلزوجها الريع. وان لم يكن لها ولد ولا ولد ابن فللزوج النصف. قلنا ولد ابن يشمل ابن الابن وبنت الابن - 00:05:50

دون اذن البنت وبنت البنت فانها ما لا يحجب الزوج من النصف الى الريع لان اولاد البنات من ذوي الارحام ما يرثون الا اذا فقد اصحاب الفروض وقد اصحاب التأصيل حينئذ ينتقل الى ذوي الارحام على خلاف - 00:06:20

بين العلماء رحمهم الله. ان لم يكن لهن ولد يعني ذكر او انثى لها لنفسها او لابنها او ابنها اه وان نزل بيت ابن ابن ابن ابن مثلا تحجب ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن يحجب الزوج وان كان نازل لكن من يرث - 00:06:50

من طريق البيت وما يحجب الزوج وجوده كأدمه. الا ان يكن لهن ولد. يعني ليس لها ولد. موجود سواء ولدته ومات او ليس لها ما ولدت. او محجوب بوصفه فالمحجوم - 00:07:30

وجوده كعدمه ما يؤثر لان فرق بين المحجوب ووصف محظوظ بشخص المحجوم بوصف مثل كافر. او قاتل او رقيق. اذا كان لها ولد

لكنه رقيق. كانت هي واياه ارقها فهي اعتنقت وهو ولدها لا يزال رقيق. وتزوجت بحر. وماتت - 00:08:00
في عصمة زوجها لها ولد لكن ولدها رقيق. الولد الرقيق جوده كعده. اولها ولد كافر. والكافر وجوده كعده. اولها ولد تعمد قتلها قتل
امه فهذا وجوده كعده. وعلى الخلاف بين العلماء رحهم الله - 00:08:40

فيما اذا تسبب في قتل الام. اذا كان سبب وليس لذا فمن العلماء من يورثه ومنهم من لا يورثه سدا للباب. لانه وقد لا يتظاهر بالتعتمد
ويكون سبب يقول بدون اختياري. فمن العلماء من يمنع - 00:09:10

ميراث القاتل وان كان سببا. وان لم يكن متعمدا اما المحجوب بشخص فهذا يمنع من الميراث وجوده له وجود حتى لو لم يرث. مثل
وجود الاخ مع الاب. فهو محجوم من الميراث - 00:09:40

لكن اثنان من الاخوة يحجبان الامة من الثالث الى السادس. اخوة من الام محجوبة بالبنت والابن محجوبان بالاب محجوبان بالجد مثلا
الاخوة لام لكنهم يحجبون الامة من الثالث الى السادس. ان لم يكن لهن ولد - 00:10:10

فان كان لهن ولد كان لها ولد موجود فانه يحجب حينئذ الزوج من النصف الى الرضاع. سواء كان هذا الولد ذكر او انثى وسواء كان
كبيرا او صغيرا. وكان سواء كان ابن لها مباشر لبطئها. او - 00:10:40

ابن ابن او بنت ابن وان نزل. فان الفرع الوارث يحجب الزوج من مصر الى الرابع. فان كان لهن ولد فلكلم الرابع مما تركن الروعة فيها
لغات منها الرابع بضم الباء ومنها تسكير الباء الرابع - 00:11:10

اما تركنا يعني تركت الزوجة ميراثا عنها. من بعد يوصين بها او دين. يعني ميراث الزوج هذا ليس من رأس المال كل او كل ما خلفت
وانما يستخرج من ما خلفته الدين - 00:11:40

فكان عليها دين والدين كما تقدم في حديث علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان الدين قبل الوصية وهذا بالاجماع. لان الدين حق
عليه. والوصية تبرع منه. فما يقدم التبرع - 00:12:10

على الحق الذي عليه. فهو ميراثه النصف مع عدم الولد والرضا مع وجود الولد هذا بعد اخراج ما على ذمة المتوفى من بين وسواء لله
تبارك وتعالى او دين لادمي وسواء كان برهن او بدون - 00:12:30

يا راحم فانه مقدم اذا ثبت شرعا كأن يكون مثلا ماتت المرأة وخلفت الف ريال قد اوصت بخمس مئة ريال لبعظ قرابتها وعليها الف
وخمس مئة ريال. وفتشرنا في ما تركته وجدناها تركت الف - 00:13:00

فهل نحاس بين الدين وبين الوصية؟ وبين الميراث؟ لا اول ما نبدأ بالدين. نقول الدين استغرق المال. ما لا ننظر في الوصية تأتي
الموصى لها مثلا اخت او عمدة او خالة او خال او عم او قريب او ابن - 00:13:40

يقول الوصية وصت لي المتوفاة بكذا. نقول المال استغرقه الدين وقلنا سواء كان الدين لله. ما هو الدين الذي لله؟ الزكاة مثلا عليها
زكاة الف ريال ما خرجتها من سنوات مثلا - 00:14:10

فتشرنا في التركة ما وجدنا الا الف ريال. وهي عليها زكوات سابقة ربما يكون تلف المال ونقشه بسبب المنع من الزكاة ما خالطت الزكاة
مالا الا افسدته. فيقال يخرج لانه دين لله تبارك وتعالى حق لله - 00:14:40

عليها دين كفارة. عليها كفارة لسبب من الاسباب يبدأ بها قبل الوصية وقبل الميراث عليها دين لادمي. يبدأ به قبل الوصية وقبل
الميراث. ما فيه دين وانما فيه وصية ماتت المرأة وقد اوصت بالف ريال لبعض قرابتها - 00:15:20

فتشرنا في تركتها ما وجدنا الا الف ريال. تلمسنا هل عليها دين؟ ما عليها دين عندها وصية بالف ريال يأتي ابن البنت او الاخت او العمدة
او الخالة. يقول اوصت لي المتوفاة بكذا. ننظر في - 00:16:10

فما وجدنا الا الف ريال وهي قد اوصت بالف ريال. هل نسلمه؟ على انه نبدأ بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث لا. نقول ما يسوع لها ان
توصي بكل مالها وانما توصي بالثالث فاقل. ان كان لغير وارث وان كان لي وارث فلا - 00:16:40

والزيادة على الثالث موقوف على نظر الورثة فمثلا اوصت بالف ريال وما خلفت الا الف ريال. وخلفت ورثة فجاء الموصى له قال
اووصت لي بالف ريال اعطوني اياه وان خلفت الف نقول ننظر - 00:17:10

انت ما تستحق الا الثالث الا بجازة الورثة. مادا تقولون ايها الورثة؟ مورثةكم اوصت بالف وما خلفت الا الف. وهي ما تملك الوصية الثالث. انتم تعترضون على الوصية - 00:17:40

فتعطى الموصى له الثالث ونقسم لكم الثنين. انتم تقولون لا ما خلفت الا شيء ونحن في غنى وسعة ولله الحمد وان نوفق على وصيتها بالالف. فتعطى الموصى له الريال او صرت لابنها الصغير كما يفعل بعض - 00:18:00

الناس جهلا يوصي للولد الصغير بشيء وهذا ما يجوز وهذا تفضيل له على اخوانه وانما من ورثه الله جل وعلا يكفيه نصيبه في الميراث. ما يزيد له بشيء ومن هذا الباب مثلا ما يفعل بعض الناس يقول مثلا انا زوجت الاولاد الكبار - 00:18:30 وعندي ولد صغير عمره خمس سنوات. اوصي له باربعين الف لتزويجه. هذا ما يجوز هو يظن انه من باب العدل والانصاف بين اولاده نقول لا يا اخي. التزويج من باب النفقة - 00:19:00

فانت من احتاج الى التزويج وانت قادر تزوجه ومن لا ليس باهل للتزويج فلا تميزه بمال لتزويجه ان بلغ وانت على قيد الحياة فنعم تزوجه كما زوجت اخوانه. واذا مت - 00:19:20

قبل ان يبلغ فليس له حق. جهل فاوصى له باربعين الف ريال مثلا وابنه الصغير يقول هذا موقف على اجازة الورثة مادا تقولون؟ النساء والبنين والبنات مادا تقولون؟ تجيدون وصية مورثكم لابنه باربعين الف او تمنع - 00:19:50 انقسموا بعضهم قالوا جيش ام الولد مثلا واخوانه الاشقاء الوصية لاخينا او لابننا في اربعين الف. الاخرون قالوا لا. ما نحيي. لانه ان يميذه ابونا علينا فلا نحيي. فمن اجاز يؤخذ من نصيبه - 00:20:20

ترى المجاز ومن لم يجز فيعطي نصيبي كامل. ولا يقال لازم ان تتفقوا كلكم تجهزه او كلكم تمنعون. نجعل هذه الاربعين كانها ميراث نفسها مستقلة. من لم اعطيها نصيبي منها. ومن اجاز الوصية اعطيتها للولد ان يوصى له - 00:20:50 فالدين بكامله يسدد لانه دين على المتوفى مطالب به والوصية فيها التفصيل. ان كانت لاجنبي والمراد بالاجنبي غير الوارث. والمراد بغير الوارث غير الوارث في حال الموت. لانه قد يكون - 00:21:20

وقت كتابة الوصية واعرف وقد اوصى له لكنه عند الموت اصبح غير وارد وتنفذ الوصية هذى اذا كانت الوصية لاجنبي وبقدر الثالث فاقل فتنفذ اذا كانت الوصية لاجنبي واكثر من الثالث. فما زاد عن الثالث موقف - 00:21:50

على اجازة الورثة. فان كانت الوصية الوارث فكلها موقوفة على اجازة الورثة ان اجازوها نفذت وان لم يجوزوها فتمنع وان اجازها بعضهم ومنع بعضهم فكل يعطى نصيبي. المحيي يؤخذ من حقه قدر نصيبي. للوصية وغير - 00:22:20

يعطى نصيبي كاملا ولا يمحى منه شيء. ثم بعد ذلك قسمة التركة على الورثة. من بعد وصية او صينا اي الزوجات بها او دين ولهن الرضا. هذا نصيب الزوجة بعد ما بين جل وعلا نصيب الزوج من زوجته مع الولد وعدم الولد بين نصيب - 00:22:50 الزوجة او الزوجات من زوجهن مع الولد او عدم الولد. قال ولهن اي الزوجات او الزوجة الرابع مما تركتم. ايها الازواج الخطاب للرجال ان لم يكن لكم ولد. اذا لم يكن للزوج ولد فالزوجة او - 00:23:30

تأخذ الربا وسواء كانت الزوجة واحدة او زوجتان او ثلاث او اربع فهن يشترين في الرواء مع عدم الولد. فان كان لكم ولد. على غرار ما تقدم ان كان لكم ولد او ولد ابن - 00:24:00

ابل ابن او بنت ابن. وان نزل فهن الثمن ينتقلن من الرابع الى السم. مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين على غرار ما تقدم. والدين مقدم على الوصية لانه مطالب به. وان كان - 00:24:30

انا رجل يورث كاللة. يورث كاللة. الكلام يأتي بمعاني كاللة بمعنى تعب. كلاما بمعنى تعب جالة احاطة هذا هو المعنى المراد والله اعلم. وان كان رجل يورث كاللة يعني ورثته محظوظون به - 00:25:10

ليس فيهم اصل ولا فرع. لان الاباء اصول والابناء والبنات فروع. والاخوة والأخوات والاعمام. وبنو والاخوة كل هؤلاء يسمون كاللة لأنهم يحيطون بالرجل وليسوا اصلا له ولا ليسوا من الاصول ولا من الفروع وانما هم من الحواشي يعني اللي حوله وليسوا اصلا له - 00:25:50

وان كان رجل يورث كلالة يعني ليس له والد ولا ولد كما قال ابو بكر الصديق الله عنه قال اقول فيها برأيي فان كان صوابا فمن الله.
وان يكن خطأ فمن الشيطان. فمعنى ومن - 00:26:30

قال فالكلالة من لا ولد له ولا والد. ان كان رجل يورث كلالة يعني ليس له ولد فروع وليس له والد اصول او امرأة كلاهما رجل او امرأة
توريث كلالة يعني امرأة توفيت ليس لها - 00:26:50

الاب غير موجود ولو الجد وليس لها ابناء ولا بنات. هذى تسمى كلالة وله اي المتوفى رجلا كان او امرأة. وله اخ او اخت اخ او اخت
جاء ذكر الاخ والاخت في هذه الآية. وجاء ذكر الاخوة - 00:27:20

او الاخوات في اخر آية في سورة المساء وان كانوا اخوة رجالا ونساء وللذكر مثل حظ الانثيين. قد يقول قائل هنا شركاء في الثالث.
وان كان له اخ له السادس - 00:27:50

وهناك عصبة شركاء فيما خلف الميت نقول نعم هؤلاء الاخ الاخوات والاخوة من الام. من الام لانهم هم الذين يشترط في راسهم الكلالة
بخلاف اولئك فلا يشترط في ميراثهم الكلالة لان - 00:28:10

انهم يرثون وان كان له ثراء. مثل بنت وبنت ابن. فالاخوة والاخوات يرثون معها لكن هنا من دلالة الابن البنت وبنت الابن ما يرث معها
الاخوة لام لانها تحجبهم. وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت - 00:28:40

فسرها بعض الصحابة رضي الله عنهم وفي قراءة سعد رضي الله عنه اخ او اخت منهم والصحابة رضي الله عنهم فسروها بذلك. ابو
بكر وغيره. اخ او اخت من ام. وصار بمثابة - 00:29:10

اجماع على ان المراد بالاخ والاخت هنا هو الاخوة دون الاخوة من الابوين او الاخوة من اب. وله اخ او اخت فلكل واحد منها الاخ له
ال السادس. والاخت كذلك لها السادس. ما يهياً ذكرهم ولا انشاهم - 00:29:30

وان كانوا اكثر من ذلك بصرف النظر عن كونهم رجال او نساء او رجال ونساء اكثر اخوة من ام فهم شركاء في الثالث لو كانوا عشرة
اخوة من الام منوعين اخوة واحبات فهم شركاء في الثالث. واحد يأخذ السادس - 00:29:55

تركان او اثنى. اثنان يأخذان الثالث. ذكران او اثنيان او ذكران واثنى اكثر من هذا الى عشرين واكثر من هذا فهم شركاء في الثالث.
يعني الواحد يأخذ السادس والاثنان يأخذان الثالث. وما زاد عن الاثنين مهما بلغوا فانهم يأخذون - 00:30:25

الثالث بلا زيادة. ويشاركون فيه. اولاد الام ويسمى ولد الام لانه يشتراك ذكر واثنى. ما يلزم ان تقول اخ من الام او اخت من الام تقول
ولد ام او هلك هالك عن ولدين من الام ما يلزم ان تقول ميزوني ذكر او اثنى او ذكر او اثنى لا ولد الام - 00:30:55

ذكر او اثنى فان فهم شركاء في الثالث يستوون في ايها؟ الثالث الذكر والاثنى. وللولاد احكام يتميزون بها عن بقية الورثة. اولا انهم
يدلون بمن منهم ويرثون معها. الجندي بالاب. هل يرث الجندي مع الاب؟ لا. ابن - 00:31:25

ابن يد الابن يرث معه؟ لا. بنت الابن تدلي بالابن. مثلا ترث مع ابها لا. بخلاف الاخوة من الام فهم يدلون بالام. الاخوة يدرون بالاب ما
يرثون معه. الاخوة الاشقاء يدرون بالاب والام ما يرثون مع الاب. الاخوة - 00:32:05

ومن الام يدلون بمن؟ بالام ويرثون معها ويحجبونها. يدلون معها ويأخذون معها ويحجبونها من الثالث الى السادس. اذا هلك هالك عن
ام وزوج مثلا. فللام الثالث هلك هالك عن ام واحبين لام. فلام السادس. من حجبها الاخوان - 00:32:35

من الام انهم يدلون بالام ويرثون معها. ثانيا انهم يحجبون من ادلوا به حجب نقصان لا حجب حرمان ثالثا ان ذكرهم وانشاهم سواء.
رابعا انهم يشاركون في الثالث اذا زادوا عن واحد سواء كانوا اثنين او عشرة فهم لا يزيد نصبيه - 00:33:05

قم بزيادتهم وانما يشاركون فيه قلوا او كثروا ما دام تجاوزوا الواحد. وهذه من احكام الاخوة فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثالث. من بعد وصية توصي بها او دين. يوصي بها المتوفى من بعد وصية يوصي بها او دين - 00:33:45

ثم قال جل وعلا غير مضار وصية من الله. جاء غير مضار تقدم لنا ثلاث مرات من بعد وصية يوصي بها عودين من بعد وصية يوصي
بها او دين. من بعد وصية توصي بها او دين. ثلاثة ما فيها ذكرى المضاراة - 00:34:15

هنا قال جل وعلا من بعد وصية يوصي بها او دين غير مظن ان هذا متحرم فيها المضاراة متوقع لان من خلف والد واولاد ما يغلب

انه يوصي وصية تضر بهم - 00:34:45

لانه يراعي اباه ويراعي اولاده. لكن هذا الذي يرثه ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن اذا عن يتحرج انه يقول هذا ابن عمنا الجد الخامس فيقول - 00:35:15

يشح عليهم المال فيوصي بوصية من اجل مضارته. فنبه الله جل وعلا عباده احذر المضاربة عند الوصية. ليكن هدفك في الوصية زيادة الحسنات. انه كما جاء في حديث ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم - 00:35:35

انت في حال الصحة والعافية لك ان تتصدق بمالك كله. ما احد يعترض عليك بشرط ان يكون قصدك وجه الله جل وعلا. عمر رضي الله عنه يقول لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة وحث عليها ذهبت وقلت اليوم - 00:36:05

اسبق ابا بكر فاخذت نصف ما لي قاسم ما له نصفين واخذ نصف اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقلت اليوم في نفسي اظفر بالسبق وجاء ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر - 00:36:35

ماذا ابقيت لعيالك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله. ما وعد الله جل وعلا به ووعد رسوله وقال لعمرا ماذا ابقيت لعيالك؟ قال الشطر النصف. يقول قلت بنفسي ايأس الامن مسابقة ابو بكر ما استطاع اسبقه. مهما حاولت فانه اسبق مني. لأن ابا بكر جاء بكل - 00:37:05

ما يملك رضي الله عنه وجعل ما له بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم كله وحينما هاجر اخذ كل ما يملك معه لخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلق شيء رضي الله عنه فالرجل في حال صحته له ان يتصدق - 00:37:35

كله ولا احد يعترض عليه. لأن الاعتراض في الوصية على اساس انها بعد الموت. لكن في حال الصحة والعافية تتصدق بمالك كله وتخرجه انتحر. ما احد يعترض عليك. لكن عند - 00:38:05

اصبح لك شركاء. واحيانا يتوقع ان تجور بحق هؤلاء الشركاء واحيانا ما يتوقع ان تجور اذا كان اولاد او اب تقول الحمد لله في نفسك مثلا ما لي لن يذهب بعيد. لكن اكثر ما يضار في الوصية اذا لم يكن له اب - 00:38:25

يأخذ المال ولا ابني وبنات يأخذون المال اذا كان الرجل يورث كالالة ابن ابن اخ ابن اخوة متقطعا هو واياهم اعمام لا يعرفهم ولا يعرفونه. اذا سمعوا بموته جاءوا ليأخذوا ما - 00:38:55

والا فما يعرفهم ولا يعرفونه. هذا حذر الله جل وعلا من الجور الوصية والنبي صلى الله عليه وسلم حذر من ذلك فقال ان الرجل ليعمل بطاعة الله ستين سنة فاذا حضره الموت جار في وصيته فاستحق النار او كان من - 00:39:15

اهل النار لانه ظلم وجار كانه معترض على قسمة الله تبارك وتعالى فالله جل وعلا بين المواريث وهذا الذي يجور في الوصية معترض على قسوة الله تبارك وتعالى ولذا قال جل وعلا من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار اخذروا - 00:39:45

قارة اجتنب المضاربة لا تضار الوارث بالصدقة قتلوا اكثر المال. او بالاقرار لوارث او الاقرار لاجنبي بشيء ليس له ونحو ذلك. وصية من الله. وسيئة مصدر نؤكد نوصيكم الله في اولادكم وصية من الله - 00:40:15

هذه الوصية ليست منك ولا من ابيك وامك ومنها هي وصية من الله انتبه اجعلها نصب عينيك وانتبه لها. ولا تحيل عليها. بزيادة مثلا تقصد مضر الزوجة مثلا عند الموت يقول عندي لزوجتي - 00:40:55

وكذا وما عنده ولا شيء لكن يريد ان يضرها يقر لها في البيت يوصي لها بالبيت مثلا ما هو سوء الله جل وعلا اعطتها نصيبها ويكيفها انت في حال الصحة - 00:41:25

والعافية تعطي زوجتك ما شئت. تتنازل لها عن شيء من مالك نظرا لقيامتها بك او واحسانها او تحملها المشقة معك او نحو ذلك هذا لا بأس. في حال صحتك تعطي عطاء - 00:41:45

المنجز انت حر التصرف في المال مع مراقبة الله جل وعلا. لكن عند المرض او عند الموت توصي بعد كأنك تبخل بمالك لك تريد ان يكون لك لكن ما بقي من عمرك شيء وعرفت انه ينتقل للورثة - 00:42:05

الزوجة ولا الورثة. ابن البنت هذا ولا الورثة مثلا. توصي لي وغيري وارث تحينا فلا يجوز. اما اذا كانت الوصية تقريبا الى الله تقول

هؤلاء مثلا اخواني اولاد اخواتي اخوانى اعمامي ما لهم شيء من الميراث وانا في خير وسعة وهم في - [00:42:25](#)
حاجة وانا حينما كنت صحيحا قويا اوسيهم واعطيهم والآن انتقل عنهم فاعطيهم ما استطيع من اعطائهم الثالث اعطيهم [00:42:55](#)
الرضا او صلي لهم بشيء مثلا الوصية بقصد التقصي الى الله جل وعلا. اما اذا كانت بقصد مضارة قد اثنان يوصيان لقريب -
او يوصيان لفقير او يوصيان لطلبة العلم. احدهم مأجور والثاني اثم مأجور قصد التقرب الى الله جل وعلا. وقال هؤلاء طلبة العلم انا
كنت اوسيهم في حال حياتي وصحتي لكن الان ينتقل فانا او صلي لهم بشيء ينفعهم. نقول خيرا فعلته. تقول - [00:43:25](#)

اقاربي هؤلاء انا اوسيهم في حال صحتي وعافيتي. لكن الان انا منتقل وهم في حاجة فاوصيت لهاذا بكتاب شرط ان يكون بمقدار
الثالث فاصل فانت على خير مأجور هذه زيادة في الحسنات - [00:43:55](#)

الآخر يقول المال رايم. ورايح للباعد. فانا اختصر منه او صلي لهاذا بقدر الثالث. انا ما ازيد على الثالث. لكن وقع في
حرمان الوارث او الشح على الوارث بأنه بعيد - [00:44:15](#)
فيكون اثم وقد يستحق دخول النار بهذه الوصية لانه جار فيها وجوره وهذا اعتراض على قسمة الله جل وعلا. غير مضار وصية من
الله. والله وعلیم حليم. انتبه لا تتحيل. لا تظن انك اذا قلت مثلا لزوجة علي عندي - [00:44:45](#)
مباغ دخلت علي فانا اقر لها بكتاب. الله جل وعلا يعلم ما في نفسك. ويعلم الحقيقة والواقع. عليم حليم جل وعلا لا يتعجل بالعقوبة. قد
تستحق العقوبة وتتأخر عنك العقوبة فقل ما صار في عقاب - [00:45:15](#)
 فهو يؤخر العقوبة وقد يتتجاوز وقد يكون عقاب الدار الاخرة اشد. فاحذروا يحذر وفقكم الله نفسه. احذروا الاطلاع الله جل وعلا على
قلبك نية سيئة عامل الله جل وعلا بصدق واخلاص. ومعاملتك للمخلوقين - [00:45:35](#)

قد تمشي وانت تغشهم وهم لا يدرؤون. ويختفى عليهم ذلك. لكن الله جل وعلا اذا اعترضت على قسمته او تحيلت عليها او نحو ذلك
 فهو عليم مطلع. حليم وان لم يعادلك بالعقوبة فقد يعاقبك في - [00:46:05](#)
دار الاخرة. يقول تعالى ولكم ايها الرجال نصف ما ترك وبكم اذا متنا عن غير ولده فان كان للهن ولد فلكلم الربع مما تركنا من بعد
الوصية او الدين. وقد - [00:46:25](#)

كما ان الدين مقدم على الوصية. وبعد الوصية ثم الميراث. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء رحمهم الله وحكم اولاد البنين وان حكم
اولاد الصلب. اولاد البنين خلاف اولاد البنات. اولاد البنات من ذوي الارحام - [00:46:45](#)
اولاد البنين مثل اولاد الصلب اذا لم يوجد من اولاد الصلب احد. واحد مثلا توفي وله اولاد. وله اولاد بنين. فالميراث لاولاده من الذكور
والاناث. اخر توفي واولاده ماتوا قبله. لكن في اولاد بنين. بنات ابن وابنه ابن - [00:47:05](#)

يرثون ويعتبرون من هم اولاده وهم ورثته. نعم. ثم قال لهن الربع مما تركتم الى اخره وسواء في الربع او الثمين الزوجة والزوجتان
الاثنتان والثلاث والاربع اشتراكن فيه وقوله من بعد وصية الى اخره الكلام عليه كما تقدم. قوله تعالى - [00:47:35](#)
رجل يورث كنانة الكنانة مشتقة من الاكليل. وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من يرثه من الى رسوله ولا فروعه. كما
روى الشعبي رحمة الله عن عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه سئل عن الكلالة فقال اقول - [00:48:05](#)

فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. الكراهة من لا ولد ولا والد. فلما ولد
عمر رضي الله عنه قال اني لاستحي ان اخالف ابا بكر رضي الله عنه فيرأيي رآه. كذا رواه ابن - [00:48:25](#)
رحمه الله وغيره. وهو قول الائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف رحمهم الله. وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ان المراد منك الالة
من مات وليس له ولد ولا والد. قوله تعالى وله اخ او اخت اي - [00:48:45](#)

كما هو في قراءة سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وكذا فسرها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فلكل واحد منهمما فان كانوا اكثرا من
ذلك فهم شركاء في الثالث. واحوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها انهم - [00:49:05](#)
تجلسون مع من ادلوا بهم وهي الام والثانية ان ذكورهن واناثهم في الميراث سواء والثالث لا يرثون الا ان كان ميت فلا يورثون مع اب
ولا جد ولا ولد اب. الرابع انهم لا يزداد لا - [00:49:25](#)

على الثلث وان كسر ذكورهم واناثهم. قضى عمر رضي الله عنه ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثى قال الزهري
رحمه الله ولا ارى عمر ولا على عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه - 00:49:45

الحياة هي التي قال الله تعالى فيها فان كانوا اكتر من ذلك فهم شركاء في الثلث. واختلف العلماء رحمهم الله في المسألة مشتركة
وهي زوج وام او جدة واثنتان من ولد الام وواحد او اكتر من ولد الابوين. فعلى قول - 00:50:05

ان يكون هناك اولاد من الابوين وولد من الام فقط. ولم يبق من الميراث من الفروض ما بقي بعده شيء. هل يأخذه اولاد الام فقط دون
الاخوة الاشقاء ام يشتراكون؟ ولذا سميت المشركة - 00:50:25

رضي الله عنه قضى بها في المرة الاولى للاولاد الام فقط. وقضى بها في المرة الثانية بعد حوض من فشرك بينهم لأن اصحاب الابوين
الاخوة من الابوين قالوا اجعل كان اجعل ابانا حمار كان ابانا حجر في اليم اليست امنا واحدة؟ وهذا من معنى قوله - 00:50:45
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولا على بعظام ولعل بعظامكم يكون الحن بحجة من بعظام. فاحسب انه صادق قضيت له بحق
اخيه فلا يأخذه. لأن الخصومة والحن في الخصومة له دخل. له دخل في - 00:51:15

قوة الحجة والله جل وعلا ذكر المرأة انها في الخصم غير مبين ما تستطيع ان تفصل اما في نفسها لظعنها نعم فعلى قول الجمهور
للزوج النصف وللام او الجدة السادس - 00:51:35

ولولد ام الثلث ويشاركونه فيه ولد اب والام بما بينهم من القبر المشترك وهم اخوة الام. وقد وقعت هذه المسألة في زمان للمؤمنين
عمر رضي الله عنه فاعطى الزوج النصف ولام السادس وجعل الثلث للاولاد الام فقال له اولاد الابوين يا امير المؤمنين هب -
00:51:55

ان ابانا كان حمارا السننا من ام واحدة؟ فشرك بينهم وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله. وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
لا يشركوا بينهم بل يجعل الثلث للاولاد الام ولا شيء للاولاد الابوين والحالة هذه لأنهم عصبة. وقال وكيع ابن الجراح رحمه الله لم -
00:52:15

اختلاف عنه في ذلك وهذا قول ابي ابن كعب وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وهو مذهب ابي حنيفة والامام احمد رحمهما الله
واختاره ابو الحسن ابن اللبين الافتراضي رحمه الله في كتابه الایجاز. وقوله من بعد وصيتي يوصى بها او دين غير - 00:52:35
النضال اي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحييف. بان يحرم بعض الورثة او ينقصه او يزيد عليه على ما فرض الله له
من الفرضية. فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه -
00:52:55

من قال الاضرار في الوصية من الكبائر. ورواه ابن جرير رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهم موقوفا قال وال الصحيح الموقوف
ولهذا اختلف الائمة في الاقرار للوارس هل هو صحيح ام لا؟ على قولين احدهما لا يصح لانه مضنة التهمة - 00:53:15

وقد ثبت في في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. وهذا
مذهب احمد بن حنبل وابي حنيفة رحمهما الله والقول القديم للشافعي رحمهما الله جميعا وذهب في الجديد الى انه يسمح الاقرار
وهو مذهب طاووس - 00:53:35

عطاء و اختيار البخاري في صحيحه. واحتج بان رافع بن خديج رحمه رضي الله عنه اوسع الا تكشف الفزارية عما اغلق عليه بعضها
قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن - 00:53:55

وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى ما ذكره. فمتى كان صحيحا مطابقا لما في
نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة الى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حراما بالاجماع - 00:54:15

في هذه الاية الكريمة غير مضار وصية من الله والله عليم حليم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على رسوله نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين - 00:54:35